القرآن رواه البخاري ومسلم وبحديث أبي سعيد رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم لاصلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب قالوا فدل على أن غيرها يقوم مقامها قالوا ولأن سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث المصحف واحتج أصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم فإن قالوا معناه لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم فلا يقبل وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا أي غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال إقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول قال ا تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد الحمد رب العالمين قال ا حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض إلى عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعن عبادة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال